حجية البصمة الوراثية وسلطة المحكمة في الأخذ بها بالاثبات الجزائي

(دراسة مقارنة)

أ.م. د. نصر محمد سليمان ابوعليم أ.م. باسم سعيد احمد العطيات

جامعة ال البيت / عمان

الملخص

يَنصَبُ هذا البحث على حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، ودورها في تكوين قناعة القاضي، كما ويعالج مشكلة أساسية على درجة كبيرة من الاهمية، وهي مدى إمكانية إستخدام البصمة الوراثية كبينة، أو كدليل قاطع في الإثبات الجزائي، وذلك في ظل العقبات العديدة التي تعترض طريق إستخدامها، ومن بينها إجبار المتهم على الخضوع لإجراء التحليل، ومدى المساس بحقه في خصوصيته الجينية وسلامة جسده، إذ إن الدستور والقانون كفلا حق الافراد في حماية أنفسهم وخصوصياتهم.

ولذلك تم تقسيم هذه الورقة البحثية الى مبحثين إثنين تناول المبحث الأول البصمة الوراثية ومدى حجيتها في القضاء، اما المبحث الثاني فقد تناول سلطة المحكمة بالأخذ بالبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، ومن ثم في الخاتمة تم تضمين أهم نتائج البحث والتوصيات.

ABSTRACT

The (D.N.A) As an Evidence in Proving Criminals Materials

This study focuses on in the (D.N.A) as an evidence In proving criminals materials, it has shown the biological sign effect and its role in proving the criminal materials, and then its role to create the judge believes therefore ; this study has been made in tow chapters,intermediate chapter: the type of biological signs and its relation with proving evidences, in the first chapter the biological sign has been limited through its meaning that could reach by using the exact meaning of the sign and biology, accordingly it has been defined as (a mark that can be sensed and examined where the main source is the human body, and related to one of the human biology actions starting from its anatomy, physiology, or it can be resulted from the normal habits).

The second chapter discussed the relation between the biological sign with proving evidence, I've made it clear that it's an indirect and incomplete evidence that needs the usage of extraction and conclusion rules, in addition to other evidence that can be stand by the prove the crime bases and the criminal responsibilities of it.

المقدمـة

يسلك مرتكبوا الجرائم أساليب متعددة لطمسِ معالم الجريمة، ولطمس ما يتركونه من أثارٍ تدل عليهم، ويسعون الى ذلك بكل ما أُوتوا من حنكة ودهاء، فيرتكبون الجرائم في الاوقات التي تقل فيها حركة الناس، وتصعب فيها الرؤية والتمييز بالإضافة الى ما يرتديه بعضهم من أقنعة أوملابس لإخفاء ملامحهم وأشكالهم.

كما وقد يترك المجرم في مسرح الجريمة أثراً عن غير قصد، ومن غير علم منه، أولعدم تداركه لازالته، فيمكن أن يسقط منه بعض شعيراتٍ أونقاطٍ من لعابه أونقاطٍ من دم نازف.

ولقد ساعد التقدم العلمي في التوصل الى معرفة مرتكبي الجرائم بالإعتماد على بعض القرائن التي قد تكون الدليل الوحيد للوصول إليهم من خلال إجراء التجارب والدراسات والأبحاث كالتعرف على بصمات الأيدي، وتنوع فصائل الدم، وتنوع شعر الآدميين، والقدرة على معرفة شَعر الإنسان وتمييزه عن غيره الى ان توصلوا الى البصمة الوراثية التي تعتبر من أقوى الدلائل الذاتية بحسب العلم الحديث.

وبما أن القضاء يقع على عاتقه مسؤولية كبيرة في ترسيخ العدالة فقد شُرعت الدساتير والقوانين لتكون ميزاناً عادلاً وقواعد ثابتة ومرنة من شأنها إزالة الخصومات وإشاعة العدل والأمن بين الناس.

وكان من أبرز هذه القواعد التي يقوم عليها صرح القضاء أن عِبء الإثبات يقع على عاتق المدعي كأصلٍ عام، فهوالمكلف بأن يأتي بالأدلة التي تدعم دعواه وتقوي جانبه، ثم بعدها ينظر القاضي في هذه الأدلة فيقدر تقديراً عادلاً منصفاً من خلال وقائع القضية بمقتضى الأدلة ثم يبني عليها قناعاته ويصدر الحكم حسب ما يطمئن اليه ضميره ووجدانه.

وعلى ذلك فإن حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي ولِما لها من مساسٍ مباشرٍ بواقع الناس وحياتهم كان لا بدّ من بيان موقف القانون والقضاء منها، في الإثبات الجزائي.

إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث مشكلةً أساسيةً تتعلق بمدى إمكانية إستخدام البصمة الوراثية كبيّنة أودليلٍ قاطع في الإثبات الجزائي الأردني قانونياً ومدى سلطة المحكمة بالأخذ بالبصمة الوراثية قضائياً، وذلك في ظل العقبات العديدة التي تعترض طريق إستخدامها، ومدى المساس بحق الشخص في خصوصيته الجينية وسلامة جسده.

وينبثق عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية التي يُحاول البحث الإجابة عليها:

- هل تعتبر البصمة الوراثية من وسائل الإثبات في التشريعات الجزائية عموما والتشريع الجزائي الأردني على وجه الخصوص ؟

- ما هي الجهود التشريعية المبذولة من المشرع الأردني للأخذ بالبصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجزائي ؟
- ما مدى الأخذ القضائي بالبصمة الوراثية كدليل في القضاء المقارن عموما والقضاء الأردني على وجه الخصوص؟

أهداف البحث:

- مقارنة التشريعات التي أخذت بالبصمة الوراثية بالإثبات الجزائي على المستوى العالمي والعربي بالمشرع الأردني ومدى أخذه بها.
- الوقوف على جهود المشرع والقضاء الأردنيين في الأخذ بالبصمة الوراثية وموقفهما من الإثبات بها جزائياً.

أهمية البحث:

مما لا شك فيه أن التطور العلمي السريع الذي جاءت به الحضارة الحديثة، قد ترك بصماته الواضحة في مجال علم البيولوجيا، والذي إنعكس بشكل مباشر على الخلية الحيّة، وعلاقتها بالوراثة والتكوين، فقد سجلت العديد من الإكتشافات العلمية في هذا المجال، التي أتاحت فرصة واسعة في الكشف عن بعض أسرار الخلية البشرية.

فالإعتماد على الأدلة العلمية الحديثة جاء لتحديد الصلة بين الجريمة والجاني ومن هنا فإن بعض العقبات القانونية والفنية قد تواجه القاضي وتؤثر في قناعته الوجدانية وتحد من سلطته التقديرية عندما يكون الدليل المعروض امامه دليلا علميا كمثل البصمة الوراثية محل البحث.

منهجية البحث:

إن متطلبات البحث العلمي وطبيعة الموضوع تجعل من المناسب أن يُعالج هذا الموضوع ضمن المنهجي التحليلي النقدي الذي يرتكز على النصوص القانونية من جهة، وعلى النظريات الفقهية والأحكام القضائية التي تناولت الموضوع في المملكة الأردنية الهاشمية من جهة أُخرى وكذلك اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي حيثما تطلب ذلك الأمر للوقوف على الأساس القانوني للأخذ بالبصمة الوراثية في القانون الأردني أوحتى من حيث القضاء. ولا شك أن مثل هذا البحث يعتمد أيضاً على المنهج المقارن وذلك للمقارنة فيما بين التشريع الأردني والتشريعات الآخرى في مدى الأخذ بحجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي.

المبحث الأول
ماهية البصمة الوراثية ومدى حجيتها في القضاء

ان معظم قوانين أصول المحاكمات الجزائية قد اعتمدت مبدأ حرية الإثبات الجزائي القائم على أساس الاقتناع الذاتي، بمعنى أن هذه القوانين لم تحدد قوة كل دليل على حدة، وبالنتيجة فإن حجية البصمة الوراثية على مستوى النصوص حالها حال الأدلة الجزائية الآخرى، إلا أن هذا الأمر لا يمنع تباين الفقه والقضاء على مستوى التطبيق عند تقدير قيمة البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي.

فيرى جانب من الفقه أن قيمة البصمة الوراثية بوصفها دليلاً يبرز من خلال مضمونها العلمي كونها تمثل الهوية البيولوجية للإنسان التي تعكس خصائصه الوراثية بشكل منفرد غير قابل للتكرار وبنسبة حاسمة تصل إلى ٩٩،٩٩٩% ومن اجل ذلك فإن هذا الاتجاه يرى في البصمة الوراثية الD.N.A دليلاً قاطعاً لا يمكن التشكيك فيه ولا يمكن دحضه إذا ما توافرت فيه طبعاً الضمانات العلمية والقانونية كافة التي من شأنها أن تكشف مضمونها بشكل أكيد. هذا وقد كشفت اختبارات البصمة الوراثية عن هوية الإنسان البيولوجية بدقة متناهية لا يعتريها تبديل أو تحويل، الأمر الذي يجعل من تزييفها أو التلاعب بها أمراً مستبعداً، إلا إذا تم ذلك بمداخلة طبية جينية.

كذلك فقد امتدت مجالات إستخدام اختبارات البصمة الوراثية إلى ميادين المعرفة الإنسانية بصورة عامة والقانون بصورة خاصة، فقد استخدمت في ميدان القانون الجزائي للتعرف إلى شخصية المجرمين بطريق الآثار التي تركوها، كبقع الدماء أو السائل المنوي، ومقارنتها بالنماذج التي تؤخذ منهم، فضلاً عن إستخدامها بشكل واسع في القانون المدني في مجال إثبات النسب وربط الأبوة والأمومة وما إلى ذلك من وقائع١.

المطلب الاول
التعريف بالبصمة الوراثية وخصائصها

إن البصمة الوراثية لم تعد خيالاً أبداً، فقد ترجمت إلى واقع عملي ومنذ عقود من الزمن، وقد قامت شركات كبيرة في دول أوروبا وأمريكا بإستثمارها منذ سنة ١٩٨٧، وقد ثبت نجاحها حتى غزت ساحات المحاكم وإستقر العمل بها في الدول الأوروبية وبدأت بعد ذلك الدول العربية والإسلامية في التمهيد للعمل بها.

الفرع الأول

تعريف البصمة الوراثية لغةً وإصطلاحا

قبل التعرض للتعريف اللغوي للبصمة الوراثية كمصطلح لا بد من تعريف كل كلمة من كلمات المصطلح اللغوي على حدة، وعلى ذلك فتعرف البصمة لغةً بأنها العلامة، بصم القماش أي رسم عليه، وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالإصبع، أي ختم بطرف إصبعه٢.

كما وتعرف البصمة، بصفة عامة، بأنها ذلك الأعجاز الإلهي الذي ميز الله سبحانه وتعالى به كل إنسان عن غيره، بحيث أصبح لكل شخص خاتمه (بصمته) المميز له في بصمة الإصبع وبصمة الصوت وبصمة الأذن وبصمة الرائحة وبصمة العين، والشائع أن البصمة على الإطلاق ينصرف مفهومها إلى بصمات الأصابع٣.

أما الوراثية لغةً: فترجع الى جذر الكلمة وهو ورث ويتألف من الأحرف الواو والراء والثاء كلمة واحدة، وهي مشتقة من الوراثة، ومعناها الإنتقال وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب.

وقد وردت الكلمة التي تدل على الوراثة بمعناها اللغوي وما يتعلق بها في القرآن الكريم خمساً وثلاثين مرة منها قوله تعالى: ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾٤. أما الوراثة إصطلاحا فتعرف على أنها العلم الذي يبحث في إنتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل وتغير الظواهر المتعلقة بطريقة الإنتقال ٥. وعليه فإن البصمة الوراثية هي الأثر أوالعلامة التي تنتقل من الأصول إلى الفروع أومن الآباء إلى الأبناء.

الفرع الثاني

تعريف البصمة الوراثية بالفقه والقانون

التعريف الفقهي للبصمة الوراثية:

البصمة الوراثية في الفقه تعرف على أنها: البنية الجينية، وذلك نسبة إلى الجينات وهي المورثات التي تنتقل من المورث الى الوارث والتي تحمل هوية الشخص وتدل عليه، وهي الوسيلة التي لا تخطىء أبداً في التحقق من هوية أي شخص، وتمييزه عن أي شخص أخر وبذلك تكون من أقوى القرائن التي يأخذ بها الفقهاء فيما عدا قضايا الحدود الشرعية، وهي أيضاً وسيلة إثبات في مجال الطب الشرعي، وهوالتعريف الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة٦.

وقد عرفها الاستاذ هلالي بقوله٧: هي تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الـ (D.N.A)٨ المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسمه، وهذا التحليل يظهر في صورة شريط مكون من سلسلتين، كل سلسلة تتكون من تدرج على شكل خطوط عريضة متسلسلة وتكون وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية على حمض الـ (D.N.A) وهي خاصية يتميز بها كل إنسان عن غيره وذلك في الترتيب وفي المسافات ما بين الخطوط العريضة، حيث تمثل هاتان السلسلتان الصفات الوراثية لكلٍ من الأب (صاحب السائل المنوي) والسلسلة الآخرى تمثل الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة).

التعريف العلمي للبصمة الوراثية:

أما من الناحية العلمية فيمكن تعريف البصمة الوراثية على أنها "وحدات كيماوية ذات شقين محمولة في الموروثات (الجينات) وموزعة بطريقة تميز بدقة متناهية كل فرد من الناس عن الآخر، وتُعْزَى هذه الخصوصية إلى الطبيعة التي تتكون بها البصمة الوراثية ذاتها، فإما أن تكون الصبغة الوراثية للشخص نتيجة لإختلاط صبغتين من أبيه وأمه، أوأن تكون صبغته الوراثية جزءاً يتحد مع جزء أخر من صبغة زوجته الوراثية لتكون بالنتيجة صبغة جديدة لأبنائه، فهي تتكون من شقين من الصبغيات الشق الأول يرثه الشخص من أبيه والآخر يرثه من أمه لتكون النتيجة صبغة جديدة مكونة من خليط الصبغتين، ومن ثم تنتقل من الشخص الذي كان أحد شقي هذه البصمة من والديه لأبنائه لتكون بصمة الابناء الجديدة وهكذا٩.

التعريف القانوني للبصمة الوراثية:

أما التعريف القانوني للبصمة الوراثية، فلا يوجد تعريف قانوني مستقر للبصمة الوراثية فهناك من بادر إلى وضع تعريف قانوني للبصمة الوراثية حيث عرفها الدكتور أبو الوفا بأنها " الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي الـ " D.N.A " الذي تحتوي عليه خلايا جسده١٠.

وعرفها الأستاذ مصباح على أنها " تتابع القواعد النيتروجينية بتسلسل معين وهذا التسلسل يعطي الأمر للجين بتكوين بروتينات معينة تعطي الأوامر بإظهار صفة أو وظيفة معينة١١.

وقد تم تعريفها أيضاً على أنها " الهوية الوراثية الأصلية لكل إنسان والتي تتعين بطريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على آلاف راد بتعيين شبه تام١٢ " وكذلك تم تعريفها بأنها: المعلومات ذات الطبيعة الجينية والفردية التي تخص الشخص بالمعنى الضيق وتعتبر مصدراً

وأصلاً للكيان الإنساني عند الإختلاف فهي تحدد صفاته وشخصيته وأنها تشكل رسالة تحمل جانباً من شخصية الإنسان١٣، وكذلك عُرفت بأنها: معلومات خالصة تخص شخصا ما وتميزه عن غيره، فهي يمكن أن تعتبر معلومة شخصية تحدد الهوية. ومعلومة تتعلق بالصحة فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد١٤.

المطلب الثاني
مدى حجية البصمة الوراثية في القضاء

لما كانت البصمة الوراثية تشكل العنصر الداخلي لشخصية الإنسان بما تكشفه من خصائص بيولوجية مرتبطة بحقه في تميز ذاته وعصمة جسده فمن نافلة القول أن يسعى القانون والقضاء لحماية هذه البصمة الوراثية بطريق تجريم المداخلات (الطبية والتحقيقية) الماسة بسلامة ووحدة التركيبة الجينية للإنسان ما لم يكن غرضها خدمة صالح المجتمع، ولهذا فقد اختلفت مواقف القضاء من إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي على النحوالتالي:

الفرع الاول
موقف القضاء الأجنبي من البصمة الوراثية:

إن المتتبع لأحكام القضاء الأوروبي والأمريكي في القضايا الجزائية يجد مدى القبول الواسع الذي حظيت به البصمة الوراثية بوصفها وسيلة نفي أو إثبات بطريقة لا تقبل الشك، وهوما يتأكد لنا من خلال استعراضنا لأهم القضايا التي عرضت على المحاكم الأوروبية والأمريكية بأنها استخدمت البصمة الوراثية لحسمها، وذلك على النحوالآتي:

في فرنسا: بهذا الاتجاه نفسه يذهب القضاء الجزائي الفرنسي، إذ كانت أول حالة إستخدام لهذه التقنية في فرنسا عام ١٩٩٠ بمناسبة ارتكاب جريمة اغتصاب، إذ تم التعرف إلى شخصية الجناة عن طريق البصمة الوراثية بعد تحليل آثار الجريمة، خاصة السائل المنوي، وتبين بعد ذلك أن الجناة طلاب أمريكان، وحتى عام ١٩٩١ كان عدد الدعاوى المحسومة بإستخدام الإختبارات الوراثية قد ارتفع إلى (٤٠٠) دعوى جزائية حسمت بالاستناد إلى هذا الدليل١٥.

كما أدانت إحدى المحاكم الفرنسية المتهم (إبراهيم.م) وهوشاب يبلغ من العمر ١٧ عاماً من أصل مغربي في واقعة تتلخص أحداثها بشأن فتاة تدعى (أيما نول) البالغة من العمر ١٥ عاماً، عثر عليها مقتولة على أحد جانبي موقف بلدية (جارون) بتاريخ ١٩٩٦/١/١٩، وتبين بعد إجراء الفحوصات عليها أنها تعرضت لجريمة اغتصاب وقتل، حيث خنقت بواسطة الوشاح الذي كانت تضعه حول عنقها، وقد كشفت نتيجة تحليل الآثار المأخوذة من على جسم الضحية

أنها تعود إلى شخص واحد، وتوصلت التحقيقات الجزائية إلى كشف الجاني وهوالشاب (إبراهيم)، وبعد مقارنة نتيجة تحليل الحامض النووي للعينة المأخوذة من جسمه مع نتائج تحليل الآثار المرفوعة من على جسم الضحية، وجد تطابق تام بينهما، وبتاريخ ١٩٩٧/٩/١ أدانت المحكمة الفرنسية هذا المتهم بجريمتي القتل والاغتصاب١٦.

في إنجلترا: أدى إستخدام تحليل البصمة الوراثية في إحدى القضايا الجزائية، إلى براءة شاب أتهم بإرتكابه جريمتي قتل واغتصاب، وكان قد اعترف بإرتكابه الجريمتين، نتيجة التعذيب الذي تعرض له في أثناء التحقيق، إلا أن تحليل البصمة الوراثية الـ D.N.A كشف عن وجود شخص آخر كان هومرتكب الجريمة١٧.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية: فقد قضت المحاكم الأمريكية بأن البصمة الوراثية تتساوى مع بصمة الإصبع في قوة الإثبات والتي تصلح للحكم بالإدانة أو البراءة من خلال إثبات أن العينتين، أي العينة التي يعثر عليها في مكان الجريمة والعينة المأخوذة من المشتبه فيه تتطابقان تماماً١٨، وقد تمت إدانة أول مجرم أمريكي بفعل أدلة مستندة إلى البصمة الوراثية الـ D.N.A وهو(تومي أندرو) في مدينة أو رلاندوفي ولاية فلوريدا، فبين شهر أيار وشهر كانون الأول سنة ١٩٨٦، ارتكب المجرم ثلاثاً وعشرين جريمة اغتصاب تحت التهديد بالسكين، وتابع اعتداءاته لاحقاً خلال الأشهر الأولى من سنة ١٩٨٧، وعثر على بصمات أصابعه على إحدى النوافذ، وتم اعتقاله، وتعرفت الضحية الأولى للاغتصاب (نانسي هودج) عليه وتطابقت بصماته مع البصمات التي تم رفعها من محل الحادث، وتطابق دمه مع العينة التي تم تحديدها من عينات السائل المنوي التي أخذت من ضحاياه.

وعندما وجهت إليه تهمة الاغتصاب ادعى بأنه كان في منزله مع صديقته وشقيقته ليلة حصول الحادث، وقرر المدعي العام الحصول على نسخة من الحامض النووي الخاص بـ(أندروز) من الدم والسائل المنوي، وتم التوصل من خلال هذه النسخة إلى وجود تطابق بينهما وبين ما تم العثور عليه في مكان جريمة من جرائم الاغتصاب، وقدم المدعي العام للمحكمة الكثير من الادعاءات التي تتعلق بنسب احتمالية التأكد من تحديد هوية المجرم مما جعل محامي الدفاع يتحدى الإثباتات التي قدمها الإدعاء العام، بحيث طلبت هيئة المحلفين تعليق المحاكمة ومن ثم الإعلان عن بطلانها، وعندما استكمل الادعاء العام تحضير ملفاته تمت إعادة المحاكمة، وعمل الخبراء على شرح أسلوب كيفية نسخ بصمات الحامض النووي للمحكمة، وهكذا اعتبر (أندروز) مذنباً في القضية وحكم عليه بالسجن عدة فترات حتى وصل مجموعها إلى ١١,٥سنة.

كما اعتمدت المحاكم القضائية في إحدى عشرة ولاية أمريكية فيما يقرب من مئة وخمسين قضية على البصمة الوراثية كدليل مادي يمكن للجهات القضائية الإعتماد عليها في إصدار الأحكام سواء كانت بالإدانة أو بالبراءة١٩.

إذن البصمة الوراثية هي إكتشاف علمي عظيم وذو مصداقية وثقة تامة، وتالياً فإن علينا الأخذ به أو في قوانيننا لما له من قوة الجزم في حل العديد من المشاكل والنزاعات، وأيضاً كدليل جرمي حاسم في مجال الإثبات .

لقد أيد الاتجاه المتقدم جانب من القضاء المقارن، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يكثر مجال إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، فهي تحتل مرتبة الصدارة باعتبارها دليلاً قاطعاً، لا يمكن التشكيك فيه في إثبات أو نفي الاتهام على الجرائم المرتكبة، فقد قام مكتب التحقيقات الفدرالية الأمريكي بإجراء دراسة على عينة من نزلاء السجون المتهمين بجرائم أخلاقية بلغ تعدادها (٦٠٠٠) شخص بإستخدام اختبارات البصمة الوراثية عليهم ومضاهاتها مع العينات المأخوذة من ميادين الجرائم التي حكموا بسببها، فوجد أن (٢٠٠٠) شخص من هؤلاء النزلاء بريئون مما نسب إليهم، لذلك تم إطلاق سراحهم بالرغم من صدور أحكام قضائية بإدانتهم.

كذلك ومن بين الدعاوي المهمة – التي سبق الإشارة إليها – التي شغلت الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية والعالم قضية الرئيس الأمريكي السابق (بيل كلنتون) عام ١٩٨٩ مع (مونيكا لونيسكي) بوجود علاقة جنسية بينهما بعد أن كشفتها البصمة الوراثية٢٠.

ومن الجدير بالذكر أن قطعية البصمة الوراثية في مجال الإثبات من زاوية الاتجاهات القضائية المتقدمة لا يمنع من خضوع البصمة باعتبارها دليل لتقدير محكمة الموضوع لها من الناحية الإجرائية والناحية الفنية إلا إن الاتجاه المتقدم سواء من ناحية الفقه أو من ناحية القضاء يعوّل على دليل البصمة إذا كان مستجمعاً الضوابط القانونية والفنية كافة، ويغلبه على سواه من الأدلة لا بل قد يحكم به لوكان الدليل الوحيد في الدعوى، لذا يتصف هذا الاتجاه بأنه يعطي للبصمة الوراثية دلالة قاطعة في مجال الإثبات الجزائي.

ويذهب عكس الاتجاه المتقدم جانب آخر من الفقه الذي يرى في البصمة الوراثية دليلاً علمياً يندرج تحت عنوان الخبرة، وتالياً فإنه مثل باقي الأدلة التي تكون خاضعة لتقرير محكمة الموضوع ولا يتميز عنها في شيء، ويدعم أصار هذا الاتجاه رأيهم أن ايجابية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي ليست مطلقة أو مؤكدة لكي تكون بالمقابل ذات دلالة قطعية، إذ إن هناك أموراً من شأنها أن تقلل من قيمة البصمة الوراثية إلى مستوى الإثبات كاحتمال تلوث العينات أو اختلاطها بعينات أُخرى أو تماثلها بالنسبة إلى التوائم المتماثلة، إلى جانب إمكان تبديل العينات بصورة عرضية أو معتمدة فضلاً عن الأخطاء الفنية التي قد تحصل في أثناء التعامل مع العينات من حيث رفعها وتحريزها وحفظها وطريقة إرسالها إلى المختبرات، وغيرها من الأمور والعوامل التي من شانها أن تنقص من قيمة البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي٢١.

الفرع الثاني

موقف القضاء العربي من البصمة الوراثية:

أولا: موقف القضاء المصري: فقد استقرت محكمة النقض على اعتبار البصمات الوراثية دليلاً مادياً له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس عليمة فنية، حيث قضت بأن " الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس عليمة وفنية، ولا يوجد فيه ما يستنبطه الطاعن في طعنه..."٢٢.

وقد استخدمت البصمة الوراثية لأو ل مرة في المحاكم الجنائية المصرية كدليل في تحديد هوية المجني عليه في جريمة قتل، تتلخص وقائعها، أنه في إحدى المناطق الصحراوية تم ارتكاب جريمة قتل شخص، ثم أشعلت النار فيه، وقد تم العثور على مكان الواقعة نتيجة التحريات التي قامت بها الشرطة، إلا انه لم يعثر إلا على بعض أشلاء لأنسجة آدمية، حيث أجرى خبراء الطب الشرعي تحليل البصمة الوراثية الD.N.A على كمية من الرمال التي توجد بها آثار دماء في محل الحادث، بهدف التأكد ما إذا كانت هذه الدماء عائدة إلى المجني عليه أم لا، وعلى الرغم من إستخراج الحامض النووي، إلا أنه تعذر فنياً استكمال بقية أبحاث وفحوصات الحامض النووي بسبب قلة كميته، وإن كانوا قد توصلوا بالفعل إلى أن الدماء جسم آدمي٢٣.

وتستخدم البصمة الوراثية الآن بمصر في المجال الجزائي لإثبات صحة الاتهام من عدمه، وبالفعل نجحت البصمة الوراثية في التعرف إلى الجاني في ثلاث قضايا اغتصاب سنة ١٩٩٨ في مصلحة الطب الشرعي٢٤.

وفي لبنان: فإن القضاء أخذ البصمة الوراثية باعتبارها قرينة ودليلاً علمياً في الإثبات.

فقد اعتمد القضاء اللبناني على تحليل البصمة الوراثية في تبرئة الشاب المصري من جريمة اغتصاب تدور أحداثها في قرية (كترمايا) بعبدا، حيث ادعت (بدرية) والدة الفتاة (جميلة) بأن الشاب المصري المدعو (محمد مسلم) قام باغتصاب (جميلة) تحت تهديد السلاح، واتهمته أيضاً بأنه قان بقتل جارهم (يوسف أبومرعي وزوجته وطفليه) لوجود العديد من الخلافات معهم بعد تحريضه بقتلهم، ولكن تقارير الطب الشرعي بينت عكس هذا الكلام، حيث أكد التقرير الطبي بأنه لم يتم معاشرة الفتاة خلال هذا التوقيت، الصادر بمعرفة الطبيب (جبرائيل بطرس) اختصاصي في الطب الشرعي بجامعة القديس يوسف بلبنان.

وكذلك أكد التقرير الطبي بأن وفاة الجدين كانت قبل وفاة الحفيدين بساعة ونصف، وأنه لا يعقل أن يكون (مسلم) قد قتل الجدين ثم انتظر في المنزل ساعة ونصف حتى عودة الطفلين من المدرسة لقتلهما أيضاً.

حيث أوضحت تحقيقات النيابة العامة بلبنان (نيابة بعبدا) اقتياد الشاب المصري (مسلم) البالغ من العمر ٢٨ سنة في ٢٨/أبريل /٢٠١٠، إلى المخفر (قسم الشرطة بلبنان) عقب اتهامه بقتل السيد يوسف أبومرعي وزوجته كوثر وحفيدتيهما آمنة وزينة، بقرية (كترمايا) ثم أجبرته الشرطة على الخروج للدلالة على الجريمة في مكانها، وقد تم الاعتداء عليه هناك على يد مجموعة من المواطنين اللبنانين بعد تواطؤ رجال الشرطة معهم، ولكن النيابة العامة وجهت للمتهمين الثمانية تهمة القتل واستعمال أسلحة بيضاء في التمثيل بجثة المواطن المصري (مسلم) كما أوقفت الضباط المسؤولين عن توفير موكب لحماية الشاب المصري بسبب إهمالهم في المحافظة عليه وتواطئهم مع المواطنين، حيث انهم تركوه فريسة لهم.

وهذا ما يؤكد على دقة البصمة الوراثية في تبرئة الشاب المصري بعد إجراء الفحوصات الطبية عليه، من التهم المنسوبة إليه على الرغم من تعدد الشهود والأحداث التي دارت في القضية٢٥.

الفرع الثالث

موقف القضاء الأردني من البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي:

ان القانون الأردني قد فتح المجال واسعاً أمام القضاء للاستعانة بالإختبارات البيولوجية، ومنها تحليل البصمة الوراثية في القضايا الجزائية سواء كان ذلك بالخبرة في المسائل الفنية والعلمية أم بإضفاء قيمة قانونية على وسائل التقدم العلمي٢٦.

ومن خلال الرجوع إلى أحكام محكمة التمييز في هذا الخصوص، يتضح لنا أن المحكمة اعتبرت الإختبارات البيولوجية الصادرة عن مختبرات الطب الشرعي في الجرائم المتعلقة بالشرف معولا عليها، بقولها " يكون التقرير الطبي الصادر عن الطب الشرعي معولاً في جرائم الشرف ".

كما ذهبت محكمة التمييز إلى اعتبار التقارير الطبية قرائن تعزز الأدلة المتوافرة في الدعوى بقولها " لقد عزز هذا الإقرار التفصيلي.

ومع ذلك فإن محكمة التمييز ذهبت في إحدى قراراتها إلى أن التقارير الطبية لا تكفي لإدانة المتهم ولا تدل على إنه ارتكب الجريمة حيث جاء فيه " الشهادة على السماع لا تصلح دليلاً للإثبات والتقارير الطبية العدلية تثبت الركن المادي للجريمة ولا تدل على أن المتهم هوالذي ارتكبها ".

ومن الجدير بالذكر أن التطبيقات القضائية المشار إليها آنفاً لم تشر بصورة صريحة إلى البصمة الوراثية، وقد يعزى هذا الأمر إلى أن المشرع الاردني لم ينص عليها صراحة.

المبحث الثاني
سلطة المحكمة بالأخذ بالبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

لقد أقرت معظم القوانين الإجرائية في مجال الإثبات الجزائي مبدأ حرية تكوين القناعة القضائية (مبدأ الاقتناع الذاتي) بما يشتمل عليه هذا المبدأ من ضرورة أن يمثل القاضي دوراً إيجابياً في تكوين قناعته، وذلك عبر عرض الأدلة وفحصها وتدقيقها وضمها بشكل يضمن اتساقها واتجاهها إلى النتيجة نفسها التي ينشدها القاضي، وهي الحقيقة لتكون أساساً لحكمه في دعوى تعرض عليه.

والبصمة الوراثية باعتبارها من الأدلة العلمية بحكم طبيعتها تحت عنوان الخبرة، تخضع بدورها لمثل هذا التقدير، فرأي الخبير مهما كان قريباً من الإختصاص، ومهما كانت النتائج المتمخضة عن عمله مؤكدة، يبقى تقدير القضاء لها قائماً باعتبار أن القاضي هوالخبير الأعلى في مجال الإثبات الجزائي.

المطلب الأول
موقف القضاء المقارن من سلطة المحكمة بالأخذ بالبصمة الوراثية:

في ضوء تقرير الخبير يمكن للمحكمة أن تناقش الخبير في رأيه، وذلك في حال الغموض وعدم الوضوح في سرد المواضيع التي تناولها الخبير في تقريره والخاضع لتقدير المحكمة، وعليه يمكن لأطراف الدعوى (المتهم، والمجني عليه)مناقشة تقرير الخبير، بواسطتهم أو بواسطة محاميهم في أثناء المحاكمة كما يمكن الطعن بصحة التقرير، خصوصاً وأن القانون قد أعطى مثل هذا الحق للخصوم، كما أجاز الطعن بتقرير الخبير من الناحية الموضوعية أو الشخصية، ويقصد بالناحية الموضوعية مضمون التقرير فيما إذا كان مخالفاً للواقع أو كان مبهماً أو لم يعط رأياً سديداً مباشراً في الدعوى المعروضة.

أما المقصود بالناحية الشخصية فهي التي تكون متعلقة بشخص الخبير، وضمن نطاق البصمة الوراثية بضرورة وجود مؤسسات صحية تباشر هذا الإجراء ضمن نطاق القانون، وتالياً ضمن حق أي طرف في الدعوى الطعن بنزاهة تلك المؤسسات، أو بعدم اختصاصها، إذا كان الطعن مؤسساً على أسباب جدية.

الفرع الأول

موقف القضاء المصري:

لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " من المقرر بأن تقرير آراء الخبراء قابل لمراجعة المحكمة التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التقديرية لتقرير الخبير المقدم إليها شأن الأدلة الأخرى ٢٧.

وكما قضت بأن " لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة الدلالية لتقرير الخبير المقدم إليها... وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها في هذا الخصوص...."٢٨.

وكذلك ذهب بالاتجاه نفسه القضاء السوري، حيث قضت محكمة النقض بأن " تقارير الخبراء غير ملزمة للمحكمة، وإنما هي دليل من جملة الأدلة المعروضة عليها خاضعة للمناقشة والتمحيص "٢٩.

الفرع الثاني

موقف القضاء اللبناني:

ان موقف القضاء اللبناني لا يختلف كثيراً عن موقف القضاء في مصر فقد جاءت نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني خالية من الإشارة إلى البصمة الوراثية بصورة مباشرة، إلا أنه يمكن للقاضي أن يعمل بالبصمة الوراثية، ويؤسس الحكم بموجبها عملاً بمبدأ حرية الإثبات الذي يأخذ به المشرع اللبناني في المادة (١٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تنص على أنه " يمكن إثبات الجرائم المدعى بها بطرق الإثبات كافة ما لم يرد نص مخالف ولا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي توافرت لديه، شرط أن تكون قد وضعت قيد المناقشة العلنية في أثناء المحاكمة، ويقدر القاضي الأدلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية ".

بمعنى أن يكون قرار القاضي مبنياً على أدلة صحيحة وجازمة وقاطعة وليست أدلة غير صحيحة أو ظنيه، ويجب أن لا يعتريها الشك والاحتمال، بل لا بد من أن تكون أدلة صحيحة وواقعية موجودة ومطروحة للمناقشة العلنية، أي أن الإعتماد على دليل مستمد من مستند لم يوضع موضع المناقشة يشكل خرقاً لمبدأ شفوية المحاكمة ويجر إلى نقض الحكم المطعون فيه"٣٠. "

ففي حالة إسناد المحكمة الإدانة إلى التقرير الطبي الذي لم يتل في المحاكمة ويوضع موضع المناقشة يشكل مخالفة جوهرية تستوجب نقض القرار٣١. كذلك وبما أن استناد المحكمة إلى

التقرير الطبي دون دعوة واضعة وتحليفه اليمين على صحة الواقعات الواردة في تقريره يشكل خرقاً لقاعدة شفهية المحاكمة ويفضي إلى النقض٣٢.

وكذلك يمكن للقاضي الإعتماد على البصمة الوراثية وأن يؤسس الحكم عليها من خلال رأي الخبير وأعمال الخبرة، وأن تقرير الخبير هو مجرد آراء بشأن دليل إثبات وهي غير ملزمة للقاضي وذلك تطبيقاً لمبدأ الاقتناع القضائي، الذي يمنح القاضي السلطة التقديرية لأن يأخذ بكل ما جاء في التقرير، أو أن يطرحه بكل عناصره، أو يعتمد ويأخذ بالجزء الذي يطمئن إليه، وفي حالة تعدد الخبراء وأرائهم يمكنه أن ينتقي رأي البعض منهم دون البعض الآخر.

وبخصوص الأخذ بتقرير الخبير أو رفضه من جانب القاضي، فإن حكمه يجب أن يعتمد على العلم والمنطق وذلك لتقدير قيمة تقرير الخبير ولا بد أن ينسجم هذا التقرير مع الأدلة الأخرى المتوافرة في الدعوى كالشهادة والاعتراف.

وفي الوضع الغالب يجب أن يكون تقرير الخبير موضع ثقة عند القاضي، لأن القاضي هوالذي عينه وراقبه في أداء مهمته، ويرد في الأساس على مسائل فنية وعلمية بحته ليست في مجال اختصاصه وأن سلطة القاضي التقديرية هي ليست سلطة تحكمية وهي تخضع للأسس المنطقية التي تعين على التوصل إلى حكم عادل في موضوع الدعوى٣٣.

وقد أجاز المشرع اللبناني كذلك للمحكمة أن تناقش الخبير في رأيه، في حالة عدم الوضوح والغموض في سرد المواضيع التي تنأو له في تقريره، ووضعه موضع المناقشة العلنية دون الاكتفاء بالاستماع إلى منظمة، أي إن طلب مناقشة الخبير تكون إما بناءً على رأي المحكمة أو بناءً على طلب من الخصوم والخاضع لتقديرها، حتى لا يحرم المتهم من حق الاطلاع ومناقشة كل مستند يتعلق بالجرم المساق ضده، الأمر الذي يشكل مخالفة جوهرية لقاعدة شفهية المحاكمة، ما يوجب إبطال الحكم المطعون فيه، والواقع أن طرح تقرير الخبير للمناقشة يستمد قوته من قاعدة قانونية مفادها " لا يجوز للمحكمة أن تستند على دليل لم يطرح للمناقشة أصلاً ".

كذلك أشار المشرع اللبناني في المواد (٣٨-٣٩-٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم تقابلها المادة (٣٤) الجديدة، إلى ضرورة تحليف الخبراء اليمين القانونية، وأن يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بما يفرضه الضمير والشرف، وهي من القواعد الإلزامية التي تدخل ضمن القواعد الأصولية الجوهرية الأساسية، وعند مخالفتها توجب الإبطال. وللمحكمة في هذا المجال أن تقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة إذا رأت أن تقريره غير مستوف للشروط أو رأت أن تستوضحه عن أمور معينة لازمة للفصل في الدعوى، لذا يجب أن يشتمل التقرير على الأمور كافة التي تم التوصل إليها والأسباب التي يبني عليها الرأي.

وتكمن العلة وراء ذلك في تمكين المحكمة والخصوم من مناقشة النتيجة التي انتهى إليها الخبير، وتطبيقاً لذلك، فقد قضت محكمة تمييز بأنه " ليس للمحكمة أن تهمل التقرير الطبي بحجة وجود غموض فيه، بل عليها أن تدعوالطبيب وتطلب منه إيضاح ما تراه غامضاً ".

كذلك أشار المشرع اللبناني في المادة (٣٦٠) أصول مدنية، إذا ظهر للمحكمة أن تقرير الخبير ناقص أو غير واضح فلها ان تدعوالخبير لتستوضحه، كما أن تلجأ إلى خبرة إضافية، وقد تتخذ المحكمة قراراً بدعوة الخبير لسماعه كشاهد، والخبير الذي تستدعيه لاستيضاحه عما ورد في تقريره يعد شاهداً، ويخضع للقواعد الخاصة بالشهادة ومنها أداء يمين الشاه

أي إن الخبير يتقيد في تقريره بالمسائل التي كلف بإبداء الرأي فيها، كما يتقيد بالمهلة المحددة لإنهاء مهمته، ويستطيع أن يطلب مهلة إضافية شرط أن تكون، معللة ومنطقية حتى تحوز قناعة القاضي وثقته. وبالمقابل إذا كان تقرير الخبير على درجة عالية من الوضوح وخالياً من اللبس والغموض أو كانت هناك أدلة أُخرى تكفي للحكم بالدعوى إلى جانب الخبرة، فالمحكمة غير ملزمة باستدعاء الخبير أو مناقشته أو الاستجابة لمثل هذه الطلبات إذا قدمت من قبل الخصوم وذلك لعدم وجود الأسباب التي تسوغه، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية " طلب الخصوم مناقشة الخبراء ليس حقاً يتحتم على المحكمة إجابته، بل هي صاحبة السلطة في تقدير ما إذا كان هذا الإجراء منتجاً في الدعوى أم غير منتج ".

وإن المحكمة ملزمة بدراسة تقرير الخبير بعناية ومعرفة الوسائل كافة التي استخدمها في أثناء قيامه بمهمته ومراقبة ما إذا كانت النتائج التي توصل إليها الخبير متفقة من الناحية المنطقية مع وقائع الدعوى ومع ما استخلصه من أبحاث، وتالياً لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى تقرير غامض لم توضح أسبابه، أو تقرير قائم على آلاف تراض، أو متناقض في فقراته، أو مشوب بالنواقص، بحيث لا تتفق نتائجه مع حيثياته.

على ضوء ما تقدم، فإن الطب الشرعي المسؤول عن الاختبار الوراثي يكون ملزماً وهويحلل أثراً بيولوجياً معيناً في يعد تقريراً عن كل الخطوات والإجراءات العلمية والفنية بدءاً من لحظة إكتشاف الأثر وبيان طبيعته، فيما إذا كان سائلاً منوياً أو بقايا من شعر أو جلد مع ذكر مكان وزمان إكتشافه وبيان طريقة رفعه، وثم الإجراءات المتخذة في تحليله، وقوفاً على مضمون البصمة الوراثية من خلاله، ثم تدون نتائج مضاهاة العينة المجهولة مع العينة المعلومة ليتم في النهاية تحديد النتيجة وبيان نسبة التطابق إن وجدت.

وعند إعتماد المحكمة على تقرير الخبير في تكوين قناعتها القضائية باعتباره دليل إثبات في الدعوى الجزائية، يجب أن يكون هذا الدليل بما تقف خلفه من إجراءات، مبنياً على أسباب صحيحة سواء ما تعلق منها بطريقة إستخلاص الأثر أو أخذ العينة، أو تعلق منها بطريقة الوقوف على مضمون ذلك الدليل، والا فإن القول عكس ذلك يؤدي بالضرورة إلى بطلان ذلك

الدليل كجزاء إجرائي يترتب على مخالفة القواعد المذكورة سابقاً، وتالياً يرد العمل الإجرائي وتهدر أثاره القانونية وتعتبر منعدمة٣٤.

وتالياً، فإن مراعاة القواعد والأصول الإجرائية المتقدمة من شأنها أن تضفي الشرعية على إجراء البصمة الوراثية وتجعله دليلاً علمياً، يمكن للقضائي إعتماد ه في مجال تكوين قناعته القضائية وكما يمكن له أن يؤسس عليه الحكم في الدعوى.

المطلب الثاني
موقف القضاء الأردني من سلطة المحكمة التقديرية بالأخذ بالبصمة الوراثية:

موقف القضاء الأردني لا يختلف كذلك كثيراً عن موقف القضاء في الدول العربية السابق ذكرها فقد استقر قضاء محكمة التمييز الأردني على أن للمحكمة سلطة تقدير الأدلة بما فيها رأي الخبير. إلا أنه بهذا الصدد قد ميزت في قضائها بين المسائل الفنية والعادية والمسائل البحتة.

ففي الأولى: يمكن للمحكمة أن تهمل تقرير الخبير وتقضي بما يخالفه إعتماداً على الأدلة الأُخرى المتوافرة في الدعوى الجزائية.

أما في الثانية: فلا يجوز للمحكمة إهمال تقرير الخبير جزافاً إلا بناءً على رأي علمي آخر أو أنها تقوم بتسبيب حكمها تسبيباً منطقياً يتفق مع واقع الدعوى، ولعل إجراء البصمة الوراثية يندرج ضمن الثانية (المسائل العلمية البحتة) ويخرج بحكم طبيعته العلمية عن الأولى، وتالياً لا يمكن للمحكمة إهمال تقرير الاختبار الوراثي أو تغاضيه، إلا إذا كان متعارضاً مع تقرير طبي آخر في المجال نفسه (اختبار وراثي). أو كان هذا التقرير خارج إطار الضمانات القانونية أو الإجرائية التي يحددها القانون لهذا الإجراء أو أي سبب منطقي آخر يسوغ للمحكمة موقفها الرافض لمثل هذا الدليل.

تأسيساً على ما تقدم، فأن القضاء قد اعتمد على رأي الخبير كدليل في الدعوى الجزائية إذا كان معززاً بأدلة أُخرى وغير متعارض معها وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه " شهادة المجني عليها المؤيدة بشهادة والدها فور وقوع الحادث والمعززة بالتقرير الطبي المتضمن فحص الطفلة تعتبر كلها أدلة كافية لإثبات وقوع الفعل "٣٥.

كما ذهبت محكمة التمييز إلى طرح الخبرة كدليل إذا جاء التقرير متعارضاً مع بقية الأدلة الأخرى في الدعوى، وبذلك تقول محكمة التمييز في أحدى قراراتها " اعتراف المتهم المعزز بالأدلة الأخرى ومنها شهادة الشهود تكون أدلة كافية للحكم، أما التقرير الطبي الصادر عن الطب الشرعي لا يعول عليه كونه جاء متعارضاً مع الأدلة السابقة.... "٣٦.

بالمقابل نجد أن محكمة التمييز تعول على أعمال الخبرة، بوصفها دليلاً حاسماً في الدعوى خصوصاً في مجال الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة سواء من حيث الإدانة أو من حيث البراءة، وبذلك استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن تقرير الطب الشرعي معولاً عليه في جرائم الشرف. بل قد تكون الخبرة معياراً لتقديم باقي الأدلة خصوصاً ضمن نطاق الجرائم المذكورة أعلاه، وبذلك تقول محكمة التمييز في إحد قراراتها " على المحكمة تقدير اعتراف المتهم على هدى ما ورد بالتقرير الطبي الذي يشير إلى إزالة بكارة المجني عليها منذ مدة قديمة "٣٧. وقضت أيضاً بأنه " لا ياخذ بأقوال المجني عليها وأقوال أمها ضد المتهم إذا كانت مكذبة بتقرير الطب الشرعي".

والملاحظ على اتجاه القضاء الأردني عموماً بان الخبرة وما تنطوي عليه من أعمال (البصمة الوراثية) لا تعدوأن تكون دليلاً من بين الأدلة الخاضعة لتقدير القضاء وفي ذلك نجد أن هذه الأسباب تشكل طعناً في الصلاحية التقديرية للمحكمة باعتبارها محكمة موضوع الممنوحة لها على مقتضى المادة [١٤٧] من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أمدت القاضي الجزائي الحرية الكاملة في إستخلاص الواقعة الصحيحة للدعوى ولها في سبيل ذلك الأخذ بالأدلة التي تقنع بها وطرح ما دون ذلك كما لها تجزئة الدليل الواحد وتأخذ منه ما يوافق باقي الأدلة وتطمئن إليه ونبذ ما دون ذلك٣٨، وبالنتيجة فإنها لا تمتلك القطعية على مستوى الدلالة لا من الناحية القانونية ولا من الناحية التطبيقية، فمن الناحية القانونية لا يوجد نص يعطي للخبرة دلالة قطعية على مستوى الإثبات الجزائي عموماً، وبالأمر نفسه من الناحية التطبيقية، إذ لا يعتمد القضاء على مجرد الخبرة في تكوين القناعة ولو انفردت الخبرة كدليل٣٩، وهذا توجه جانب من الفقه الذاهب إلى عدم إمكان الحكم بالخبرة إذا كانت هي الدليل الوحيد في الدعوى ما لم يعزز بأدلة أُخرى.

مما تقدم فإن للبصمة الوراثية دوراً في تبرير اتخاذ القاضي لبعض الإجراءات في مواجهة المتهم في مراحل المحاكمة وإصدار القرار٤٠، وكذلك لها دور في الترجيح بين الأدلة المتناقضة المطروحة في الدعوى الجزائية، وكذلك في الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى المتهم، إذ عولت بعض الدول عليها بوصفها دليلاً قاطعاً على مستوى الإثبات الجزائي، في حين لم تعول دول أُخرى ومنها لبنان على إجراء البصمة الوراثية بوصفة دليلاً كلياً مؤكداً وذا دلالة قطعية، وإنما اعتبرته دليلاً علمياً يندرج تحت عنوان الخبرة.

لم يصل القضاء الأردني إلى المستوى الذي وصل إليه القضاء في البلدان الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية في مسألة إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، إلا أن هناك بعض المحاولات للقضاء الأردني للحاق بركب التطور والأخذ بالبصمة الوراثية في المجالين المدني والجزائي، فقد استخدمتها بعض الدول العربية في مجال إثبات النسب (إثباتا مدنيا)،

وهذا يعد تقدماً مهماً في تأسيس العمل بها، إذ قضت محكمة التمييز الأردنية بأن " البينة الفنية هي بينة صالحة للحكم، وذات دلالة قوية في الإثبات وهي بينة تطمئن المحكمة للأخذ بها. وإعتماد ها في الحكم "٤١.

الخاتمة:

يتبين أن البصمة الوراثية لها أهمية بالغة في الكشف عن مرتكبي الجرائم أو تبرئة المتهمين فيها، خاصة مع التقدم العلمي الذي أمد التحقيق بوسائل علمية دقيقة في اعطاء دليل علمي من أدق مخلفات المجرم والذي سهل على المحقق والقاضي في كشف وإظهار الحقيقة وخصوصاً في المسائل التي تتطلب تخصصاً وخبرة.

ولقد تبين من خلال هذا البحث أن البصمة الوراثية تعتبر من أهم الأثار المادية التي يعثر عليها المحقق في مسرح الجريمة بالاضافة الى البصمات الأخرى حيث أن البصمة الوراثية تمتاز عن غيرها من البصمات من حيث الدقة والتي تؤدي الى قناعة القاضي وتجعله يقطع الشك باليقين، وتسهل عليه إستخلاص القرائن المؤيدة لها، وبالتالي تكون دليل علمي يساهم بالتأثير على قناعة القاضي.

وكما وتبين في هذه البحث من أن البصمة الوراثية تختلف عن الأدلة التقليدية من حيث قيمتها وحجيتها في الإثبات الجزائي باعتبارها دليلاً قاطعاً بالتعرف على شخصية الجاني حيث أثبت العلم الحديث أن من بين ملايين البشر لا يوجد شخصان يتشابهان بالبصمة الوراثية سوى التوأمان المتماثلان (من بويضة واحدة).

النتائج:

١. اخذت التشريعات المقارنة المختلفة عموماً بالبصمة الوراثية وأدرجت نصوصاً خاصة بها الا أن المشرع الأردني لم يتعرض مباشرةً في تشريعاته للبصمة الوراثية ، بيد أن القضاء الأردني أخذ بتفسير نص المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على اعتبار أن البصمة الورائية تقع ضمن أعمال الخبرة بالفنون والصائع.
٢. تبين أن المشرع الأردني لم يبذل أي جهد لغاية الان في سن أي تشريع يتعلق بالبصمة الوراثية ولم يواكب التقدم العلمي في هذا المجال.
٣. اخذ القضاء المقارن عموما بالبصمة الوراثية كما اخذ القضاء الأردني بها بالرغم من عدم وجود تنظيم قانوني خاص بها في التشريع الأردني.

التوصيات :

١. ان يقوم المشرع الأردني بتنظيم تشريعي للعمل بالدليل العلمي عموما وبالبصمة الوراثية على وجه الخصوص وبيان كيفية الاستفادة منها في الإثبات الجزائي.
٢. ان يتم توجيه القضاء على عدم الأخذ باي دليل علمي وخصوصا البصمة الوراثية دون اذن قضائي مسبق يعطى للجهات المختصة وضمن مقتضيات الحقوق المتعلقة بالحرية الشخصية من خلال عدم اجبار المتهم بتقديم دليل ضد نفسة أو ضد ارادته.

الهوامش:

[١] . د . عمار تركي السعدون: البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجزائي – مرجع سابق – صفحة ٣٧.

[٢] المعجم الوسيط – مادة بصم – اخراج ابراهيم مصطفى وآخرين – دار التحرير للطباعة والنشر – الطبعة الثالثة – القاهرة – ١٨٥ – صفحة ٥٣.

[٣] د. فؤاد عبد المنعم – البصمة الوراثية ودورها في الأثبات الجنائي بين الشريعة والقانون _ بحث مقدم الى مؤتمر الهندسة الوراثية بجامعة الإمارات – المجلد الرابع – سلسلة إصدارات جامعة الإمارات – العين – الإمارات – ٢٠٠٢ – صفحة ٣٦٨.

[٤] القرآن الكريم – سورة ال عمران – آية ١٨٠.

[٥] د. سعد الدين مسعد الهلالي: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية – مجلس النشر العلمي – الطبعة الأولى – جامعة الكويت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت ٢٠٠١ – صفحة ٢٥.

[٦] أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية: رؤية إسلامية – الجزء الثاني – منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت – ٢٠٠٠ – صفحة ١٠٥.

[٧] د. سعد الدين مسعد الهلالي: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية – مرجع سابق – صفحة ٣٥.

[٨] (DNA) هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية .

[٩] –مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥) ، ص ٢٥، .

[١٠] د. أبو الوفا محمد أبو الوفا: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي – الجزء الثاني – بلا رقم طبعة – الكويت – ١٩٩٨ – – صفحة ٦٨٥.

[١١] د. عبد الهادي مصباح: العلاج الجيني وإستنساخ الأعضاء البشرية – الدار المصرية اللبنانية – الطبعة الأولى – ١٩٩٩ – صفحة ٨٠.

[١٢] خليفه علي الكعبي – البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية – دراسة مقارنة – دار النفائس – الطبعة الأولى – ٢٠٠٦ – ص ٦٧.

[١٣] بسام القواسمي أثر الدم والبصمة الوراثية في الثبات في الفقه الاسلمي والقانون – دار النفائس – الطبعة الأولى – ٢٠١٠ – ص٢٢.

[١٤] اياد مطشر صهيود: الالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية – مجلة كلية القانون – عدد٢ – جامعة النهرين – بغداد – العراق – ٢٠٠٢ – صفحة ٥.

[١٥] . د . ابراهيم صادق الجندي والمقدم حسين حسن الحصيني: تطبيقات البصمة الوراثية – مرجع سابق – صفحة ١٦٩.

[١٦] . د.حسني محمود عبد الدايم: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات – مرجع سابق – صفحة ٤٩٥.

[١٧] . براين أينس: الأدلة الجنائية – الطبعة الأولى – دار العربية للعلوم – بيروت – لبنان – ٢٠٠٢ – صفحة ١٧٤.

[١٨] . د . أسامه محمد صغير: البصمة الوراثية ووسائل حفظها وحجيتها في الإثبات الجنائي – دار الفكر والقانون – المنصورة – مصر بدون سنة طبع – صفحة ٥٣.

[١٩] . براين اينس: الأدلة الجنائية – مرجع سابق – صفحة ١٨١.

[٢٠] . د . حسين المجدلاوي بوادي: الوسائل العلمية الحديثة في الأثبات الجنائي – منشأة المعارف – الاسكندرية – مصر – ٢٠٠٥ – صفحة ٦٢.

[٢١] . د . عمار تركي السعدون: البصمة الوراثية وأثرها في اللأثبات الجزائي – مرجع سابق – صفحة ٧٠.

[٢٢] . قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٩٥٣/١٤٤ والصادر بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٩ والذي أشار اليه د.حسني محمود عبد الدايم: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات – مرجع سابق – صفحة ٢٥٩.

[٢٣] . د . جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – مرجع سابق – صفحة ٦٦.

[٢٤] . د . رضا عبد الحليم عبد المجيد: الحمآية القانونية للجين البشري – مرجع نفسه – صفحة ١٦١.

[٢٥] . مقال " تقرير الطب الشرعي يكشف وحشية جريمة كترمايا اللبنانية " – صحيفة الوسط اللبنانية – العدد ٤٣٢ – ٢٩ ابريل ٢٠١٠ صفحة ٨.

[٢٦] . د . ظافر حبيب جبارة: النظام القانوني للهندسة الوراثية – مرجع سابق – صفحة ١٦١.

[٢٧] . د . عبد الحميد الشواربي: الاثبات الجنائي – منشأة المعارف – مطبعة الأطلس – الأسكندرية – مصر – ١٩٨٨ – صفة ١٩٤.

[٢٨] . د . سينوت حليم دوس ومعوض عبد التواب: الطب الشرعي والتحقيق ولأدلة الجنائية – منشأة المعارف – السكندرية – مصر – ١٩٩٩ – صفحة ٢١٤.

[٢٩] . نقلاً عن مجلة المحامين السورية – العدد السادس ٢١ حزيران ١٩٨٢ – صفحة ٦٦٧.

[٣٠] . القرار الصادر عن محكمة التمييز الجزائية اللبنانية رقم ١٠٠ بتاريخ ٣٠ نيسان ١٩٦٩ – ذكره الدكتور سمير عالية – مرجع سابق – صفحة ١٤.

[٣١] القرار الصادر عن محكمة التمييز الجزائية اللبنانية رقم ١٠٤ بتاريخ ٢٣ ابريل ١٩٧١ – ذكره الدكتور سمير عالية – مرجع سابق – صفحة ٥٤.

[٣٢] . القرار الصادر عن محكمة التمييز الجزائية اللبنانية رقم ١١ بتاريخ ٣٠ نيسان ١٩٦٩ – ذكره الدكتور سمير عالية – مرجع سابق – صفحة ٥٤.

[٣٣] . القرار الصادر عن محكمة التمييز الجزائية اللبنانية رقم ٢٧٢ بتاريخ ٣٠ ايلول ١٩٥٢ – ذكره الدكتور سمير عالية – مرجع سابق – صفحة ٥٥.

[٣٤] . د . عبد الحميد الشواربي: الإثبات الجنائي – منشأة المعارف – مطبعة الأطلس – الإسكندرية – مصر – ١٩٨٨ – صفة ١٩٠ .

[٣٥] . القرار الصادر عن محكمة التمييز الاردنية رقم القضية ٢٠١١/٩٩٧:حيث جاء فيها "هذه الواقعة ثابتة من خلال أقوال المجني عليها بيان ووالدها عبد الهادي والتقرير الطبي وشهادة منظمة الدكتور إبراهيم عبيدات وتقرير المختبر الجنائي التي أثبت أن الحيوانات المنوية على كلسون المجني عليها تعود للمتهم حمزة". وانظر أيضاً القرار رقم ٢٠١٠/٢٠٧٥ والصادر عن محكمة التمييز الأردنية والذي جاء في "بأقوال المجني عليها بأن المتهم المميز

ضده أوصلها إلى بيتها في شارع المدينة المنورة الساعة الثانية صباحاً وأنها أخبرت دورية الشرطة بالاعتداء عليها من قبل المتهم وكذلك تناقض أقوال المجني عليها مع التقرير الطبي بعد إجراء الكشف عليها بذات اليوم الذي ادعت بوقوع الاعتداء عليها والذي ورد فيه عدم وجود ما يدل على وقوع الاعتداء عليها رغم أنها لم تقم بتغيير ملابسها أو استحمامها وتقرير المختبر الجنائي المتضمن عدم وجود مواد أو حيوانات منوية على العينات المأخوذة من سائر أجزاء جسد المجني عليها وملابس تعود للمتهم رغم إدعاء المحني عليها أمام الشرطة بأن المتهم قذف سائلاً منوياً أحست به على قفاها من الخلف وذكرت بشهادته بأن المتهم قذف السائل المنوي على خاصرتها من الأسفل.

[٣٦] . كريم خميس خصباك: الخبرة في مجال الأثبات الجزائي – مرجع سابق – صفحة ٢٣٠ .

[٣٧] . كريم خميس خصباك: المرجع نفسه – صفحة ٢٣٠ .

[٣٨] انظر القرار رقم ٢٠٠٩/٤٤٥ والصادر من محكمة التمييز الاردنية .

[٣٩] . انظر القرار رقم ٢٠٠٩/١٠٤٠ والصادر من محكمة التمييز والذي يفيد استبعاد محكمة التمييز لتقرير الطب الشرعي وأخذها بشهادة الشهود والذي جاء فيه "وعليه فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه الدعوى تقنع من شهادة زوجة المتهم المدعوة كريمة ومن شهادة المحامي عبد السلام من أن المشتكية غير صادقة بأقوالها وأن الحيوانات المنوية الموجودة على كلسون المجني عليها هي نتيجة جماع حصل بين المتهم وزوجته وأن المشتكية قد استعملت الفوطتين العائدتين للمتهم وزوجته اللتان مسحا فيهما المواد المنوية بعد عملية الجماع ثم قامت المشتكية بعد ذاك بتلويث كلسونها وجسمها بهما وأن محكمتنا لا تصدق روآية المشتكية لأنها سبق وأن افترت على المحامي عبد السلام مساعدة بأنه واقعها وحملت منه وأنها كذبت شهادتها مما ينبني على ذلك طرح شهادتها وكذلك طرح الدليل المصطنع المتمثل بوجود الحيوانات المنوية العائدة للمتهم على كلسون المشتكية انوشا وبطرح شهادة المشتكية والدليل المصطنع فإنه لا يبقى ما يربط المتهم بما هو منسوب له بالجرم المسند له" .

[٤٠]. القرر االصادر عن محكمة التمييز في القضية رقم: ٢٠١٣/٣٤٦ والذي يفيد إن للبصمة الوراثية دوراً في تبرير اتخاذ القاضي لبعض الإجراءات في مواجهة المتهم في مراحل المحاكمة وإصدار القرار حيث جاء فيه بعد أن تم الكشف عليها من قبل الطبيب الشرعي وتم أخذ مسحات وعينات منها من أجل التحري عن الحيوانات المنوية، وقد كانت نتائج الفحوصات المخبرية تفيد بأن الحيوانات المنوية الملتقطة عن العباءة تعود للمتهم شادي

[٤١] . قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٢/٢١٣والصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ .

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

١. القران الكريم.

٢. المعجم الوسيط – مادة بضم – اخراج ابراهيم مصطفى وأخرين – دار التحرير للطباعة والنشر – الطبعة الثالثة – القاهرة – ١٨٥ – .

ثانياً: المراجع:

١. ابراهيم صادق الجندي: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية الـ D.N.A في التحقيق والطب الشرعي – مرجع سابق.

٢. ابراهيم صادق الجندي: تطبيقات نقنية البصمة (DNA) في التحقيق والطب الشرعي – الطبعة الأولى – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – المملكة العربية السعودية – ٢٠٠٢.

٣. أبوالوفا محمد أبوالوفا: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي – الجزء الثاني – بلا رقم طبعة – الكويت – ١٩٩٨.

٤. اسامه محمد صغير: البصمة الوراثية ووسائل حفظها وحجيتها في الإثبات الجنائي – دار الفكر والقانون – المنصورة – مصر بدون سنة طبع.

٥. أعمال ندوة الوراثة والهنسة الوراثية: رؤية اسلامية – الجزء الثاني – منشورات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية – الكويت – ٢٠٠٠.

٦. اياد مطشر صهيود: الالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية – مجلة كلية القانون – عدد٢ – جامعة النهرين – بغداد – العراق – ٢٠٠٢ – صفحة ٥.

٧. براين أينس: الأدلة الجنائية – الطبعة الأولى – دار العربية للعلوم – بيروت – لبنان – ٢٠٠٢.

٨. جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الجديثة – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر. ٢٠٠١.

٩. حسين المجدلاوي بوادي: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي - منشأة المعارف – الاسكندرية – مصر – ٢٠٠٥.

١٠. خليفة علي الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الاخكام الفقهية – دراسة فقهية مقارنة – دار النفائس للنشر والتوزيع – ٢٠٠٦ – عمان الاردن.

١١. رضا عبد الحليم عبد المجيد: الحماية القانونية للجين البشرية – دار النهضة العربية – مصر – ٢٠٠١.
١٢. سعد الدين مسعد الهلالي: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية – مجلس النشر العلمي – الطبعة الأولى – جتمعة الكويت كلية الشريعة والدراسات الاسلامية – الكويت ٢٠٠١.
١٣. سينوت حليم دوس ومعوض عبد التواب: الطب الشرعي والتحقيق ولأدلة الجنائية – منشأة المعارف – السكندرية – مصر – ١٩٩٩.
١٤. ظافر حبيب جبارة – النظام القانوني للهندسة الوراثية – اطروحة دكتوراه – جامعة بغداد – العراق – ٢٠٠٦.
١٥. عبد الحميد الشواربي: الإثبات الجنائي – منشأة المعارف – مطبعة الأطلس – الأسكندرية – مصر – ١٩٨٨.
١٦. عبد الهادي مصباح: العلاج الجيني واستنساخ الاعضاء البشرية – الدار المصرية اللبنانية – الطبعة الأولى – ١٩٩٩.
١٧. عمار تركي السعدون: البصمة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي – بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – عدد ٥٣ – بغداد – العراق.
١٨. فؤاد عبد المنعم – البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون _ بحث مقدم الى مؤتمر الهندسة الوراثية بجامعة الامارات – المجلد الرابع – سلسلة اصدارات جامعة الامارات – العين – الامارات – ٢٠٠٢.
١٩. قرارات المجمع الفقهي الاسلامي – رابطة العالم الاسلامي– سلسلة مطبوعات رابطة العالم الاسلامي – مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية – ٢٠٠٤.
٢٠. مجلة المحامين السورية – العدد السادس ٢١ حزيران ١٩٨٢.
٢١. مقال " تقرير الطب الشرعي يكشف وحشية جريمة كترمايا اللبنانية " – صحيفة الوسط اللبنانية – العدد ٤٣٢ – ٢٩ ابريل ٢٠١٠.